



وزارة المساواة الاجتماعية

السلطة للهوض بمكانة المرأة

نظام داخلي منع التحرش الجنسي

تعليمات مهمة لقانون منع التحرش الجنسي لعام 1998 والأحكام الخاصة به وفق ما ينص عليه البند 7 (ب) من القانون في النص أدناه، تشمل صيغة المؤذن الرجال أيضًا، والعكس صحيح.

يحظر القانون ممارسة التحرش الجنسي. من المتوقع أن يواجه المتحرش عقوبة السجن حتى سنتين.
في حال نشر المتحرش جنسيا صورا ترکز على جنسانية المتحرش به دون موافقته تكون عقوبته السجن مدة ثلاثة سنوات

إجراء تقديم الشكوى:

- يوحي بتوثيق الحدث قدر الإمكان ودعمه باشهود عليه (إختار أحد الأصدقاء أو الأقرباء).
- يقترح القانون ثلاث إمكانيات، يمكن القيام ببعضها أو جميعها، في الوقت ذاته أو الواحدة تلو الأخرى:
 - إجراءات تأديبية داخلية يمكن تقديم شكوى حول العرش الجنسي لدى المسؤول/ة وفق قانون منع التحرش الجنسي في العمل، أو لدى المشغل/ة بهدف بهذه إجراءات تأديبية داخلية.
 - إجراءات جنائية يمكن تقديم شكوى في الشرطة، بلده الإجراءات الجنائية.
 - إجراءات مدنية يمكن تقديم شكوى مدنية في المحكمة خلال 7 سنوات (غالباً في محكمة العمل الولاية). يحق للمحكمة إصدار قرار حول التحرش الجنسي أو المضايقة بدفع تعويض حتى ١٢٠,٠٠ شاقل، دون إثبات ضرر.

استيصال الشكوى لدى المشغل/ة:

- يعمل/تعمل المشغل/ة على استيصال الشكوى، سماح أقوال المتورطين فيها والشهود عليها، وفحص المعلومات. يوضح/توضح المسؤول/ة للمشتكي/ة طريق معالجة التحرش الجنسي أو المضايقة وفق القانون.
- إن يعمل/تعمل المشغل/ة على استيصال الشكوى إذا كان/ت على علاقة شخصية بمقدم/ة الشكوى أو المتورطين فيها، وعليه/ها أن يطلب/ تطلب استيصالها من مسؤول/ة آخر/ أخرى أو القائم/ة بأعماله/ها أو من المشغل/ة.

• يتم استيصال الشكوى بشكل ناجح دون تأخيل.

• يتم استيصال الشكوى مع الحفاظ على كرامة وخصوصية المشتكى، المدعى عليه، والشهود الآخرين.

• عند انتهاء الاستيصال، يقدّم/تقديم المسؤول/ة إلى المشغل/ة دون تأخيل، ملخصا خطيا حول استيصال الشكوى ويرفق/ ترفق توصيات مفصلة لمتابعة المعالجة.

• يقرر المشغل/ة خلال 7 أيام متابعة النظر في القضية واتخاذ خطوات أو عدم اتخاذها بهدف منع متابعة التحرش الجنسي وتضييق الفرز الذي لحق بالمشتكى/ة.

• يحافظ/تحافظ المشغل/ة على المشتكى/ة أثناء استيصال الشكوى من الحال الضرر بالعمل نتيجة تقديم الشكوى، ومن بين أمور أخرى، يعامل المشغل/ة على إبعاد المشتكى عليه/ عنها عن المشتكى/ة قدر الإمكان وقدر ما يراه/زarah مناسباً في ظروف القضية.

• ينقل/ تنقل المشغل/ة للمشتكي/ة بلا غلطٍ مفصلاً حول قراره/ها، ويتيح/تتيح للمشتكي/ة النظر في تلخيص المسؤول/ة وتوصياتها.

الأعمال المحظورة:

- الاستفزاز للقيام بعمل ذي طابع جنسي.
- فعل مُشنّ (تكفي حادثة واحدة)
- اقتراحات متكررة ذات طابع جنسي.
- تطرقات متكررة جنسانية الشخص.
- تعامل مُهين أو مُذلّ شخص بسبب جنسه أو جنسانيته.
- استغلال علاقات التبعية أو السلطة بشكل جنسي.
- نشر صور ترکز على جنسانية شخص دون موافقته.
- مثال على تحرش جنسى: رب عمل يمس بعامله بهدف إثارةها جنسياً أو يتعرى أمامها دون موافقتها رب عمل يهدى دان بشكل واضح أو مُفطن بإفلاته عاملة أو ليس بمحفوظها إذا رفضت إقامته.
- المضايقة المحظورة: كل إلحاد للأذى بالعامل/ة أو بطلبة العمل مصدره التحرش الجنسي، أو كل إلحاد للأذى من سعادت أو شهدتصال عامل/ة آخر/ أخرى في تقديم شكوى حول تحرش جنسي.

الذي يضاف شحصاً آخر - عقوبته حتى ثلاثة سنوات من السجن

- عدم الموافقة على التحرش/ به، جنسياً أن يظهر/ ظهره بوضوح أنه/ا يرفض تحرش، سواء بالكلام أو السلوك. في حال كان المتحرش به قاصر، عاجز، مُتفقّي لجاج، أو تم استغلال علاقه سلطة أو تعويض في العمل، أو استخدام صلاحه موظف عام بشكل مبيّع عند القيام بوظيفته من خلال استغلال علاقات السلطة أو التبعية لشخص بالموظفي العام، ليس هناك واجب إثبات عدم المقاومة.

واجب رب العمل:

- يطبق قانون واجب رب العمل على شركة موارد بشرية وعلى مؤسسة لتعليم البالغين. على المشغل أن يتخذ كل الوسائل المعقولة لمنع التحرش الجنسي أو المضايقة في إطار علاقات العمل. يمكن تقديم شكوى شخصية ضد مشغل بسبب أعمال موظفيه، في حال [] يتخذ الوسائل لمنع التحرش الجنسي أو المضايقة المحظورة.

• على المشغل/ة أن يعيّن/تعين مسؤولاً مسؤولاً عن التحرش الجنسي في مكان العمل.

• على المشغل/ة تحديد طريقة ناجحة لتقديم شكوى ضد التحرش الجنسي أو المضايقة المحظورة.

• على المشغل/ة أن يطلب/ تطلب من كل عامل لديه/ لديها، عامله/ لديه/ لديها تجنب التحرش الجنسي والمضايقة تجاه العمال والزيارات على حد سواء.

• على المشغل/ة إقامة نشاطات توضيحية وإرشادية وإلزام كل موظف من موظفيه/موظفيها بالمشاركة في النشاطات.

• على المشغل/ة إخبار موظفيه/موظفيها بالنظم الداخلي لمنع التحرش الجنسي وتعلقيه في مكان بارز.

لمَ يكن التوجه:

وزارة الاقتصاد والصناعة

- مفوضية مساواة الفرص في العمل على هاتف: ٦٦٦٢٧٨٠٠٢ il.gov.moital@shivion

• اتحاد مراكز المساعدة لضحايا التحرش الجنسي على هاتف: ١٢٠٢

المنظمات النسوية التي تشغّل خطوط مساعدة وإرشاد:

- إيمونا على هاتف: ٦٨٥٧١٧٩٠٣
- فيتسو على هاتف: ٦٩٢٢٨٢٥٠٣
- نعمات على هاتف: ٥٢٥٤٤٢٢٠٣
- لوبي النساء في إسرائيل على هاتف: ٦١٢٣٩٩٠٠٣

لا يشكل هذا المستند بديلاً لقانون وأنظمة الداخلية بأي شكل من الأشكال.

المسؤول/ة عن منع التحرش الجنسي في مكان العمل:

غادة حبيب الله

050-2498400

الهاتف والبريد الإلكتروني

ghada.hb@ein-mahel.muni.il



תקנו למניעת הטרדה מינית

עקריו הוראות החוק למשמעות הטרדה מינית, התשנ"ח-1998 ותקנותיו, בהתאם לשעיף 6(ב) לחוק
כל שימוש בלשון נוקבה כתיחס גם לזכר ולהperf

הטרדה מינית היא התנהגות אסורה בחוק. המטריד צפוי לעונש של עד שנתיים מאסר. בסיסיותו שבן המטריד מינית פורסם הצלום המתמקד במיינותו של אדם שלא בהסכמה זו דינו שלוש שנים.

הלייר הגשת התלונה:

- מומלץ לעת אדריכור ככול הניתן ולગבותו בעדים (לספר לחבר/ה או לבן-/מתמחה).
 - החוק מציע שלוש אפשרויות, ניתן לנתקו בחלקן או בכלל, במקרה אוزو:
 - דין ממשמעתי פנימי - ניתן להתIRONן על התרדה אצל האחראי/ת על-פי חוק למונעת הטרדה מינית בעבודה, או אצל המעבדה/ה, במטרה לפתח בהילכי ממשמעת פנימיים
 - הילר פלילי - ניתן להגשים תולנה במשפטה, כדי לפתחו בהילר פלילי
 - הילר אזרחי - ניתן להגיש, בתוך 7 שנים, התביעה אזרחית בבית המשפט (בדין-כלל בית הדין האזרחי לעבודה). בית המשפט רשאי לפנות בשל הטרדה מינית או בשל התנהגות פיצוי של עד 120,000 ש"ח, ללא הוכחת נזק.

בירור התלונה אצל מעביד/ה:

- האחראית תפעל לבירור התלונה, תשמע את המעורבים והעדים, ותבדוק אם היפוי האחראית גם ידיע את המתלונון/ת באשר לדרכי הטיפול בהטרדה מינית או בתהנכלויות לפי החוק
 - אחראיות לא טיפול בבירור תלונה אם הוא/היא בעל/ת נגעה אישית לנושא התלונה או למעורבים בה, ושבור את הבירור לאחראיות אחרת או לממלאת מקום או למפudit/ה

- בירור התלוגה יי'עשה בעילות ובלא דיחוי
- ברוב הולוה ישמש חוכם גנואה מרביה על ברוחם ופרוחו שיט של המסתערן בגולו שעדרים

- אחרים
 - בתום ברור התלונה תגש האחראה/ת למعبיד, ללא דוחו, סיכום בכתב של בירור התלונה בלתיו המלאכות מונפקות להמשך הטיפול בה
 - המעבדה/ה חיליש בתعرو 7 ימים על המשך הטיפול בokinית צעדים או באין-וקינית צעדים, במטרה לסייעו המשך התרהה הפסיכית וכדי לתקן פגיעה שנגרמה למטופן
 - המעבדה/ה אין על המטופלן/ת במהלך בירור התלונה מפני פגעה בעניין עבודה תצואאה מהגשת התלונה וכן היתר המעבדה/ה יפעל להרחקת הנילון מהמטופלן/ת, ככל הנינת וככל שנரאה נכון בנסיבות העניין.
 - המעבדה/ה יסגור למטופלן/ת והודעה מונפקת בכתב על החלטתו/ה, וכן יאפשר למטופלן/ת לעזין בסיכום האחראה/ת ובמחלוצאותיו/ה.

למי ניתנו לפנות

משרד התחמ"ת

- נציגות שיווין הzdמנים בעבודה: 02-6662780
shivion@moital.gov.il
 - איגוד מרכזי הסיע לנגדי/ות תקיפה מינית: טל' 1202

ארגוני הנשים המפעילים קווי ייעוץ והדרכה:

- אמונה - 03-6857179
 - ויצו - 03-6923825
 - נעמת - 03-5254422
 - שדולת הנשים בישראל - 03-6123990

עוגד זכאי לקבול מהחוק למניעת הטרדה מינית, התשנ"ח-1998, ומהתקנות למניעת הטרדה מינית (חובות מעביר), התשנ"ח-1998, ומהוראות המשמעת של מקום העבודה לעניין הטרדה מינית והונכלה.